على الوجه الذي اقتضاه لفظه ولفظه يقتضي وقوع الطلقات الثلث مجتمعات وهو
وهو معنى قول الخرقي لانه نسق اي غير مفترق فان قيل انما وقف اول الكلام
على اخره من الشرط والاستثنا لانه مغير له والعطف لا يغير فلا يقف عليه
ويتبين انه وقع اولا ما لفظ به وكذلك لو قال لها انت طالق انت طالق لم يقع
الا واحدة قلنا ما لم يتم الكلام فهو عرضة للتغيير اما بما يخصه بزمن او
يقيده بقيد كالشرط واما بما يمنع بعضه كالاستثنا واما بما يبين عدد
الواقع كالصفة بالعدد واشباه هذا فيجب ان يكون واقفا ولولا ذلك لما وقع
بغير المدخول بها ثلث بحال لانه لو قال لها انت طالق ثلثا فوقعت بها طلقة
قبل قوله ثلثا لم يمكن ان يقع بها شي اخر واما اذا قال انت طالق انت طالق
فوقعت بها طلقة فهاتان جملتان لا يتعلق احداهما بالاخرى ولو تعقب
احداهما شرط او استثنا او صفة لم يتناول الاخرى فلا وجه لوقوف
احداهما على الاخرى وفي المعطوف مع المعطوف عليه شي واحد
لو تعقبه شرط لعاد الى الجميع ولان المعطوف لا يستقل بنفسه ولا
يفيد بمفرده بخلاف قوله انت طالق فانها جملة مفيدة لا يتعلق
لها بالاخرى فلا يصح قياسها عليها **فصل** فان قال انت طالق طلقتين
ونصفا فهي عندنا كالتي قبلها يقع الثلاث وقال مجاهد لغوا يقع طلقتان
وان قال ان دخلت الدار فانت طالق وكرر ذلك ثلثا فدخلت طلقت ثلثا
في قول الجميع لان الصفة وجدت فاقتضى وقوع الثلاث دفعة واحدة
وان قال ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت الدار طلقت
ثلثا وبه قال ابو يوسف ومحمد واصحاب الشافعي في احد الوجهين وقال ابو حنيفة
يقع واحدة لان الطلاق المعلق اذا وجدت الصفة يكون كانه اوقع في تلك الحال

على صفته ولو اوقعه كذلك لم يقع الا واحدة ولنا انه وجد شرط وقوع ثلث
طلقات غير مرتبات فوقع الثلاث كالتي قبلها وان قال ان دخلت الدار فانت طالق
طلقة معها طلقتان فدخلت طلقت ثلثا وذكر مثل هذا بعض اصحاب الشافعي
ولم نعلم عنهم فيه خلافا **فصل** فان قال لغير مدخول بها انت طالق ثم
طالق ثم طالق ان دخلت الدار وان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق او ان
دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت طلقت واحدة وبانت بها ولم
يقع غيرها وبهذا قال الشافعي وذهب القاضي الى انها تطلق في الحال واحدة وتبين
بها وقول ابي حنيفة في الصورة الاولى لان ثم تقطع الاولى عما بعدها لانها
للمهلة فتكون الاولى موقعة والثانية معلقة بالشرط وقال ابو يوسف
ومحمد لا يقع حتى تدخل الدار فيقع بها ثلث لان دخول الدار شرط للثلث فوقعت
كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ولنا ان ثم للعطف
وفيها ترتيب فتعلقت الطلقات كلها بالدخول لان العطف لا يمنع تعلق
الشرط بالمعطوف عليه ويجب الترتيب فيها كما يجب لو لم يعلقه بالشرط
وفي هذا انفصال عما ذكروه ولان الاولى تلي الشرط فلم يجز وقوعها بدونه
كما لو لم تعطف عليها ولانه جعل الاولى جزا للشرط وعقبه اياها بفا التعقيب
الموضوعة للجزا فلم يجز تقدمها عليه كساير نظايره ولانه لو قال ان دخل
زيد داري فاعطه درهما ثم درهما لم يجز ان يعطيه قبل دخوله فكذا ها هنا
وما ذكروه تحكم ليس له شاهد في اللغة ولا اصل في الشرع **فصل**
وان قال لمدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق لم يقع بها شي حتى
تدخل الدار فيقع بها الثلث وبهذا قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال القاضي
يقع طلقتان في الحال وتبقى الثالثة معلقة بالدخول وهو ظاهر الفساد فانه يجعل الشرط

Copyright © King Saud University